

## قانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بتشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين بمحكمة الاستئناف المختلطة

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تشكل بمحكمة الاستئناف المختلطة دوائر من ثلاثة مستشارين للفصل في القضايا التي تكون ابتدائياً من اختصاص قاض واحد .

مادة ٢ - لكل وزير الحفائية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصم بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر برامى طابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحفائية

محمد فهد شعبة

## قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٤ "وزارة الخارجية" الباب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٤٢٣ ج ٢٠ (الف وأربعمائة وثلاثة وعشرون جنياً) لتكيلة تأييد دار المفوضة الملكية المصرية في طوكيو .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل ما

بإمره

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٩

بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفصل محافظة السويس والبلاد الأخرى التي يشملها اختصاص محكمة السويس الجزئية الشرعية من دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية، وتلحق بدائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية الشرعية .

مادة ٢ - لجميع القضايا المنظورة أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية والتي أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة مصر الابتدائية الشرعية تحال بالحالة التي هي عليها على هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية بجلسة محددة وبغير مصاريف .

وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية .

لؤستثنى من حكم الفقرة الأولى القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ - لكل وزير الحفائية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نصم بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر برامى طابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحفائية

محمد فهد شعبة

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٤ "وزارة البحرية والبحرية" فرع ٣ "مصلحة الحدود" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ١,٢٥٠ ج.م (الف ومائتان وخمسون جنيها) لانشاء جسر واق من السيل في محافظة سيناء .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفر سائر بنود الباب الثالث .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والبحرية والبرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير البحرية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
 حسين كرى محمد شامر محمد محمود

### شانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٩

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شحن شاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة المجرى الرئيسية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لسد تجاوز الباب المذكور .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
 بشير محمد لوياض محمد شامر محمد محمود

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء  
 محمد شامر هبة القناح يحيى محمد محمود

### شانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٩

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شحن شاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٤٢,٠٠٠ ج.م منه ١٠,٠٠٠ ج.م فى الفرع ٢ "البوليس" و ٣٢,٠٠٠ ج.م فى الفرع ٣ "الخفر" لشراء أسلحة وخرطوش .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
 محمود فهمى القراشى محمد شامر محمد محمود

### شانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٩

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شحن شاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :